اخرج نحو ذلك وليس في شي منها ذكر الودي وعن علي رضي الله عنه قال كنت اكثر
الغسل من المذي حتى تشقق ظهري فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لا يكفيك ان تمسح على فرجك وتتوضى للصلوة هو في كتب الائمة بهذا اللفظ وفي روايات
السنة بمعناه ومع اتفاقهم على اخراج حديث علي رضي الله عنه وذكروا امره بالمقداد يسالها
من رواية الائمة الذي بفتح الميم وسكون الدال المعجمة مخفف اليا هذا هو المشهور
فيه وفيه لغة اخرى كسر الدال وتشديد اليا وهو ما انقص بحو ح عند الملاعبة
والنظر الشهوة وهو في النسا اكثر منه في الرجال والفعل منه مذى الرجل يمذي وامذى
كامضى وان اختلف اللفظ وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذا
فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلوة واذا فضخت
الما فاغتسل اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه بلفظه عن علي وقد سبق ذكر
رواية ابي داود عنه واخرج عبد الرزاق والطبراني في الكبير نحوه عن المقداد
اذا امذى احدكم ولم يمسها فليغسل ذكره والانثيين ثم ليتوضا وليصل والروايات
شاهد بعضها لبعض وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جامع امراته
ثم اكسل ولم يمنى فلا غسل عليه اخرجه البخاري ومسلم عن ابي كعب بلفظ
اذا جامع الرجل امراته ثم اكسل فليغسل ما اصاب المراة منه ثم ليتوضا واخرج
مسلم وابو داود عن ابي سعيد ما في معناه وهو انما الما من الما وعن سهل بن سعد
الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد اخرجه ابو داود والترمذي وهو يعني
ما سبق من حديث ابي بن كعب الذي اخرجه ابو داود والترمذي فكلاهما
عن ابي كعب وانما اعاده الامير رحمه الله تعالى بعد لغلة ٢ حلال الطريق
الذي فتامله تصب وعن ابي كعب الانصاري انه قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامرنا بالغسل
اخرجه الترمذي عنه وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى
عن ذلك وتاول ابن عباس ذلك وقال انما الما من الما في الاحتلام رواه عنه ابو داود
قال حافظ الامة رحمه الله تعالى وروي ان الصحابة رضي الله عنهم لما اختلفوا
رجعوا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالوهن عن ذلك فاخبرن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل منه اخرجه مسلم والموطا والترمذي عن ابي موسى

بالفاظ مختلفه

مالا را علم

بالفاظ مختلفه قال انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل فاختلف في ذلك رهط من
المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق وقال المهاجرون
بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك قال فقمت فاستاذنت
على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المومنين اني اريد ان اسالك عن شي واني استحيك
فقالت لا تستحيي عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ومس الختان الختان
فقد وجب الغسل وهذه رواية مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قعد بين شعبها الاربع ثم والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل وعن
عائشة مثله قلت اما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد بن حنبل والبخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد
وجب الغسل وان لم ينزل واما حديث عائشة فاخرجه مسلم عنها بلفظ اذا جلس
بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وقد قدمناه قبل
هذا في ذكر اختلاف الصحابة رضي الله عنهم وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه عنها
بلفظه احمد بن حنبل والترمذي والطبراني عن ابي امامة وابي رافع والسراري عن معاذ
وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال اذا التقى الختانان وتوارت
الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل اخرجه بلفظه الطبراني عن ابن عمرو في رواية
الموطا ان ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وفيه الضا عن
عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وعن
ام سليم الانصارية ام انس بن مالك انها قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارايت
المراة اذا رات في المنام ما يرى الرجل اتغتسل ام لا قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف
لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تربت يمينك
يا عائشة وانى يكون الشبه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عنها وهذا لفظ ابي داود
وفي رواية مسلم ان ام سليم سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها
ما يرى الرجل هل عليها من غسل قال نعم اذا رات الما قالت عائشة فقلت لها تربت يداك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها يا عائشة وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ما
الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ما الرجل ماءها اشبه الرجل اعمامه واخرج
نحوه احمد ومسلم ايضا والنسائي وابن ماجه عن انس من رات ذلك منكن فانزلت فلتغتسل
وعن علي رضي الله عنه قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وقد